



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار
وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٢٢ لسنة ٢٠٢٢
في شأن فرض رسم صادر على صنف
خردة وفضلات من خلاط صلب مقاوم للصدأ بند جمركي (7204.21)

وزير التجارة والصناعة
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار، ولائحته التنفيذية،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظم اجراءات
فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٢١ في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض أنواع الخردة والخامات،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدثت،
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استمرار حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٦/١١/٢٠٢٢.

قرر
المادة الأولى

ينحذف صنف خردة وفضلات من خلاط صلب مقاوم للصدأ بند جمركي (7204.21) من الجدول الوارد
بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.

المادة الثانية

فرض رسم صادر على صنف خردة وفضلات من خلاط صلب مقاوم للصدأ بند جمركي (7204.21) بواقع
٣٥٠٠ جنيه للطن.

المادة الثالثة

لا يبسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر
العربية، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

المادة الرابعة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، كما ينغى القرار الوزاري رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه بماليه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير

التجارة والصناعة

أحمد سمير صالح
مهندس / أحمد سمير صالح



مصلحة الجمارك

قطاع النظم والاجراءات الجمركية

الادارة المركزية للتعريفية والقيمة والمنشأ

٨٠	ت
----	---

منشور تعريفات رقم (٨٠) لسنة 2022

السادة جمرك/

تحية طيبة وبعد،

الموضح عالية قرار السيد الاستاذ/ وزير التجارة والصناعة رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ الوارد اليانا في ٢٤/١٢/٢٠٢٢ بشأن فرض
رسم صادر على صنف خردة وفضلات من خلاط صلب مقاوم للصدأ بند جمركي (7204.21) بواقع ٣٥٠٠ جنيه للطن والذي تم
نشره بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٨٢ (تابع أ) بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٢٢ وذلك لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره
كما يلغى القرار الوزاري رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٢١ المذاع بمنشور تعريفات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو اذامته علي الادارات المختصة التابعة لسيادتكم.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

رئيس الإدارة المركزية

للتعريفية والقيمة والمنشأ

عبدالله /
١٧٥٥

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفية

إيمان كامل
د/إيمان إبراهيم كامل

مدير إدارة

الضرائب فير الجمركية

عبدالله /
هالة محمد مصطفى